الحديث قال ابن عبد البر ... ذات عرق باجماع والاعتبار بمواضعها وفي مواقيت
لمن مر عليها من غير اهلها كالشامي يمر بذي الحليفة يحرم منها نص عليه قال النواوي بلا
خلاف كذا قال ومذهب عطاء ومالك وابي ثور له ان يحرم من الجحفة وتوجه لنا مثله
فان قوله عليه السلام في خبر ابن عباس هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه يعم
من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي يمر بها ومن لا وقوله لاهل الشام الجحفة يعم
من يمر بميقات اخر او لا والاصل عدم الوجوب وعنه دم او لا اجر له وعند الحنفية
يحرم اهل المدينة ومن مر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة ولهم ان يحرموا من
الجحفة ولا شيء عليهم وعن ابي حنيفة عليه دم وللشافعي ان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من
الجحفة وذكر بعض الحنفية ما ذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة كانت اذا ارادت
الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة من الجحفة قال ولو لم يكن الجحفة
ميقاتا لذلك لما جاز تاخير احرام العمرة لانه لا فرق للافاقي وفي كلام بعضهم هنا
نظر وقوله آفاقي وصوابه افقي قيل بفتحتين وقيل بضمتين نسبة الى المفرد
والافاق الجمع فاما ان مر الشامي او المدني من غير طريق ذي الحليفة فميقاته
الجحفة للخبر ومن عرج عن المواقيت احرم اذا علم انه حاذى اقربها منه ويستحب
الاحتياط فان تساويا في القرب اليه فمن ابعدهما عن مكة واطلق الاخرى ان ميقات
من عرج اذا حاذى المواقيت قال في الرعاية والفاقعة ومن لم يحاذ ميقاتا
احرم عن مكة بقدر مرحلتين وذكر الحنفية مثله ان بعد معرفة المحاذاة وهل
يجب ومن منزله دونها فميقاته للحج والعمرة ويجوز من اقربه الى البيت والبعيد
اولى وقيل سواء وكل ميقات لحج فمثله وعند الحنفية من منزله دونها له

عليه ح

تاخير

تاخير احرامه الى الحرم ولا يجوز دخوله الا محرما لمن قصد النسك ولم يجاوز عن
الخبر السابق وميقات من حج من مكة مكي او لا منها وظاهره لا ترجيح واظهر قولي
الشافعي من باب داره وبابي المسجد محرما والثاني منه كالحنفية نقله حرب عن احمد
ولم اجد عنه خلافه ولم يذكره الاصحاب الا في الايضاح قال يحرم به من الميزاب
ويجوز من الحرم والحل نقله الاثرم وابن منصور ونص القاضي واصحابه ووافقا
لمالك كما لو خرج الى الميقات الشرعي وكالعمرة ومنعوا وجوب احرامه من الحرم
ومكة وعنه عليه دم وعنه ان احرم من الحل وجزم به الشيخ لاحرامه دون
الميقات قال وان مر في الحرم يعني قبل مضيه الى عرفة فلا دم لاحرامه قبل
ميقاته كمحرم قبل المواقيت وفاقا لابي حنيفة والشافعي الا ان الصحيح عنه
كرواتينا قبل هذه بعد مكة فلزم الدم من احرم معاوقا سيايا ان لم يعد وقد قال
جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا فاهللنا من الابطح رواه
مسلم وابو حنيفة يعتبر مرورنا في الحرم ملبيا ولم يعتبره صاحباه وعن احمد
المحرم من الميقات عن غيره اذا اوصى بشيء يراد اذا احرم عن نفسه واحتج او
نقلا او احرم عن نفسه يراد ان عن غيره او عن انسان ثم عن اخر يخرج يحرم من
الميقات والا لزمه دم اختاره جماعة وجزم به القاضي وغيره وفي الترغيب
لا خلاف فيه كذا قال لانه جاوز الميقات مريدا للنسك فاحرم دونه واحرامه
عن غيره كالمعذور في حق نفسه واختار الشيخ وعنه خلاف هذا وهو ظاهر كلام
الخرقي وغيره وكذا احمد لكن اوله بعضهم لان من كان بمكة كالمكي كما سبق وكالساكن
عن واحد ووثق القاضي بان الثاني تابع للاول فكانه احرم بهما معا من الميقات
كذا قال وعنه من اعتمر في اشهر الحج اطلقه ابن عقيل وزاد غيره واحد من
اهل مكة اهل بالحج من الميقات والا لزمه دم وهي ضعيفة عند الاصحاب واولها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)